بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقـــدمـة

الحمد لله على ما أنعم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وسلَّم.

وبعد؛ فإن الفقه أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأتمّها عائدة، وأعمَّها فائدة، وأعلاها مرتبة وأسناها متقبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصدور انشراحًا ويفيد الأمور اتّساعًا وانفتاحًا، هذا لأن ما بالخاصّ والعامّ من الاستقرار على سُنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة وأُصوله ثابتة وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزّه.

وإني لا أستطيع كنه صفاته ولو أن أعضائي جميعًا تكلم

أهله قِوام الدين، وقُوَّامه[1] وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع[2] في الدنيا والآخرة والمرجع في التدريس والفتوى، خصوصًا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم أتباع؛ الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه، ولقد أنصف الشافعي رضي الله عنه حيث قال: مَن أراد أن يتبحَّر في الفقه فلينظر إلى كتب أبي حنيفة، كما نقله ابن وهبان عن حرملة[3]، وهو

---

(١) القوام: بكسر القاف نظام الأمر وعماده وملاكه. والقوام: بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم، وهو مَن ينتصب للشيء ويقوم بخدمته.

(٢) المفزع: مصدر ميمي من فزع بمعنى التجأ. ولعل المراد: أنهم يرجع إليهم في أمور الدين المتعلقة بالدنيا والآخرة.

(٣) هو حرملة بن عبد الله بن حرملة صاحب الشافعي رضي الله عنه، وقد نقل الحموي أن أبا حنيفة =

كالصديق[1] رضي الله عنه، له أجْره وأجْر مَن دوَّن الفقه وألَّفه وفرَّع أحكامه على أُصوله إلى يوم القيامة.

وأن المشايخ الكرام قد ألَّفوا لنا ما بين مختصر ومطوَّل من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرَّروا ونقَّحوا، شكر الله سعيهم، إلا أني لم أرَ لهم كتابًا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه، وقد كنت لمَّا وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد، ألَّفت كتابًا مختصرًا في الضوابط والاستثناءات منها، سمَّيته الفوائد الزينية، في فقه الحنفية، وصل إلى خمسمائة ضابط، فألهمت أن أصنع كتابًا على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلَّف النوع الثاني منها:

الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها وفرَّعوا الأحكام عليها، وهي أُصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وأكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت[2] به في غير مظنة[3] إلا أني بحول الله وقوَّته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب، وإن كان مفرَّعًا على قول ضعيف أو رواية ضعيفة نبَّهت على ذلك غالبًا.

وحُكِيَ أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة سبع عشرة قاعدة وردَّه إليها. وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي، فإنه لمَّا بلغه ذلك سافر إليه وكان أبو طاهر ضريرًا، يكرّر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفَّ الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعًا فحصلت للهروي سعلة فأحسَّ به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم

= رحمه الله لم يصنِّف شيئًا سوى (الفقه الأكبر) في علم الكلام. ثم قال: (ولعل المراد الكتب التي أُلِّفت في فقه الأحناف من أصحاب أبي حنيفة، رضي الله عنه). هذا وقد نقل الإمام الأذربيجاني في شرح البزدوي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله صنف: كتاب العالم والمتعلِّم، وكتاب الرسالة، وكتاب الفقه الأكبر، وكتاب المقصود في الصرف.

(١) يقصد أبا بكر الصديق رضي الله عنه. ويقال إن وجه الشبه بينهما، أن كلاً منهما ابتدأ أمرًا لم يسبق إليه؛ فأبو بكر رضي الله عنه ابتدأ جمع القرآن الكريم، بعد وفاة النبي ﷺ، وأبو حنيفة رحمه الله ابتدأ تدوين الفقه.

(٢) عثر: كنصر من العثور، وهو الاطِّلاع على الشيء. يتعدَّى بعلى لا بالباء إلا أن يضمر معنى الظفر، وحينئذ يشكل عطفه على الظفر.

(٣) المظنَّة: بكسر الظاء مكان الشيء الذي يظن فيه وجوده، وهي من الظن بمعنى العلم.

يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم[1].

الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أنفع الأقسام للمدرِّس والمفتي والقاضي، فإن بعض المؤلِّفين يذكر ضابطًا ويستثني منه أشياء، فإني أذكر فيها أني زدت أشياء أخرى، فمَن لم يطَّلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه، ولهذا وقع موقعًا حسنًا عند أهل الإنصاف، وابتهج به مَن هو من أُولي الألباب.

الثالث: معرفة الجمع والفرق.

الرابع: معرفة الألغاز.

الخامس: الحيل.

السادس: الأشباه والنظائر.

السابع: ما حُكِيَ عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات.

وأرجو من كرم الله الفتَّاح أن هذا الكتاب إذا تمَّ بحول الله وقوَّته، يصير نزهة للناظرين، ومرجعًا للمدرِّسين ومطلبًا للمحقِّقين، ومعتمدًا للقضاة والمفتين، وغنيمة للمحصلين، وكشَّافًا لكرب الملهوفين. وهذا لأن الفقه أول فنوني، طال ما أسهرت فيه عيوني، وأعملت بدني إعمال الجدّ ما بين بصري ويدي وظنوني، ولم أزل منذ زمن الطلب أعتني بكتبه قديمًا وحديثًا، وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعيًا حثيثًا، إلى أن وقفت منها على الجم الغفير، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا (القاهرة) مطالعة وتأمّلاً بحيث لم يفتني منها إلا النّزر اليسير، كما ستراه عند سردها، مع ضمّ الاشتغال والمطالعة بكتب الأُصول من ابتداء أمري، ككتاب البزدوي والإمام السرخسي، والتقويم لأبي زيد الدبوسي، والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه،

---

(١) قال العلاَّمة الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر ص ١٤: (الغرض من هذه الحكاية التنويه بشرف القواعد؛ حيث سافر مثل هذا الإمام لأجل تحصيل تلك القواعد). ثم قال: (وليس أبو سعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع أبي طاهر الدباس، وإنما هو ناقل الحكاية عنه مع بعض علماء الحنفية بهراة، كما في الأشباه والنظائر للجلال السيوطي، ومثله في فتح القدير). وعلَّق على قوله: فضربه وأخرجه من المسجد، ثم... بقوله: (فيه أنه كيف يصدر من مثل هذا العالم، مع أنه لا يجوز له ضربه ولا إخراجه من المسجد لأجل ما ذكره؟ أقول: إن في عدم تكريرها بعد ذلك خشية مَن يسمعها ويستفيدها كتمًا للعلم، وهو مذموم، وقد ورد في الحديث «مَن كتم علمًا ألجمه الله بلجام من نار»).

وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير، حتى اختصرت تحرير المحقّق ابن الهمام وسمَّيته لبّ الأصول. ثم شرحت المنار شرحًا جاء، بحول الله وقوته، فائقًا على نوعه. فنشرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته، فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته (بالأشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه، سائلاً الله تعالى القبول وأن ينفع به مؤلّفه ومَن نظر فيه إنه خير مأمول، وأن يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين.

ولعمري إن هذا الفن لا يُدرَك بالتمني، ولا يُنال، بسوف، ولعلَّ، ولو أني، ولا يناله إلا مَن كشف عن ساعد الجدّ، وشمَّر واعتزل أهله، وشدَّ المئزر، وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتًا ومقيلاً، ليس له همَّة إلا معضلة يحلّها، أو مستعصبة عزَّت على القاصرين إلا ويرتقي إليها ويحلّها، على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو من فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

وهأنذا أذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في أواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة. فمن شروح الهداية: النهاية وغاية البيان، والعناية، ومعراج الدراية والبناية، والغاية، وفتح القدير. ومن شروح الكنز: الزيلعي والعيني ومسكين. ومن شروح القدوري: السراج الوهاج، والجوهرة، والمجتبى والأقطع. ومن شروح المجمع: شرح المصنّف وابن الملك، ورأيت شرحًا للعيني وقفًا، وشرح منية المصلي لابن أميرحاج، وشرح الوافي للكافي، وشرح الوقاية والنقاية، وإيضاح الإصلاح، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلاَّمة الفارسي، وتلخيص الجامع للصدر الشهيد، وشرح الدرر والغرر لمنلاخسرو، والبدائع للكاشاني، وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي، وكافي الحاكم الشهيد، والهداية، وشرح الجامع الصغير لقاضيخان، وشرح مختصر الطحاوي والاختيار. ومن الفتاوى: الخانية، والخلاصة، والبزازية، والظهيرية، والولوالجية، والعمدة، والعدة، والصغرى، والواقعات للحسام الشهيد، والقنية، والمنية والغنية، ومآل الفتاوى، والتلقيح للمحبوبي، والتهذيب للقلانسي، وفتاوى قاري الهداية، والقاسمية والعمادية، وجامع الفصولين والخراج لأبي يوسف، وأوقاف الخصاف، والإسعاف، والحاوي القدسي، والتتمة، والمحيط الرضوي، والذخيرة، وشرح منظومة النسفي، وشرحا منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة، والصيرفية، وخزانة الفتاوى، وبعض خزانة الأكمل، وبعض السراجية والتاتارخانية، والتجنيس، وخزانة الفقه، وحيرة الفقهاء، ومناقب الكردري، وطبقات عبد القادر.